المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

Avec la participation de
MINISTÈRE DE L'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES
Liberté
Égalité
Fraternité

رؤيـة المتضررين للعدالـة التعويضية في حالات الاختفاء القسري

دراسة حالة: سوريا

«من سيقرأ هذا التقرير؟ أم هو مجرد تجميعة كلمات جديدة؟»

رؤية المتضررين للعدالة التعويضية في حالات الاختفاء القسري

دراسة حالة: سوريا

«من سيقرأ هذا التقرير؟ أم هو مجرد تجميعة كلمات جديدة؟»[1]

المركـز السـوري للإعلام وحريـة التعـبير هـو منظمـة مسـتقلة غير حكوميـة وغير ربحيـة مسـجلة في فرنسـا عـام 2004، تركـز علـى حقـوق الإنسـان وتطويـر الإعلام. يديـر المركز مجلـس إدارة غير مأجـور، ويتمتع بصفة استشـارية خاصـة لـدى المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي التابع للأمـم المتحدة منـذ 2011.

يسـعى المركز السـوري للإعلام وحرية التعبير إلى بناء مجتمع يضمن حرية التعبير والمعتقد وحقوق الإنسـان والعدالة. منذ إنشـائه في عام 2004، كرّس المركز جهوده لحماية المدافعين عن حقوق الإنسـان، والدفاع عن حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية، وتمكين المجتمع المدني وجمعيات الضحايا، وتعزيز نمو قطاع إعلامي مسـتقل ومهني.

أعد هذا التقرير د.عدنان محي الدين

جميع الحقوق محفوظة © 2024 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

www.scm.bz

2024 - 2023

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

Avec la participation de
MINISTÈRE DE L'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES
Liberté
Égalité
Fraternité

1 ذكـر 42 سـنة، قريـب. في إشـارة واضحـة إلى إحباطـه من انعدام العمـل إزاء الاختفاء القسـري. قـال هذه العبارة عند سـؤاله عمـا إذا كان هنـاك مـا يرغب فـي أن يضيفه بعـد مقابلته مـع الباحثين.

شكر وتقدير

الإشراف العام: مازن درويش.

الباحث الأساسي: د. عدنان محي الدين.

المراجعة: د. أيمن منعم.

الفريق القائم على توثيق الانتهاكات.

مـا كان لهـذا التقريـر أن يكتمل لولا مشـاركة ودعم الشـهود والناجيات والنـاجين وأفراد عـائلات الضحايـا الذين شـاركوا معنا في هـذه المقابلات.

وجـب الشـكر والتقدير لفريـق المركز والجهـات التي تعاونت معـه في كل مرحلة من مراحل كتابـة هـذا التقرير، بدءاً مـن الإعداد وانتهـاءً بكتابته وإصداره.

المحتويات:

مقدمة..... 1

منهجية وأخلاقيات البحث..... 3

سياق الاختفاء القسري في سوريا..... 4

جبر الأضرار..... 9

جبر الأضرار المُتصَوّر في سوريا..... 11

هل جبر الأضرار ممكن في سوريا؟..... 14

دروس للمستقبل من الماضي: جبر الأضرار في سوريا وتجربة الدول بعد النزاعات..... 16

سوريا: المؤسسة المستقلة للمفقودين..... 19

معايير الأدلة..... 21

التوصيات:..... 23

الحكومة السورية..... 23

المجتمع الدولي..... 24

منظمات المجتمع المدني السورية..... 24

مقدمة

يعرف عموم السوريين والسوريات المثل الشعبي "أم القتيل بتنام، وأم المهدد ما بتنام". ولعل هذا المثل يعبّر عن حالة أقارب عشرات آلاف السوريات والسوريين المختفين قسرياً، وينتظرون، بفارغ الصبر، أخباراً عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

إذا كان الاختفاء القسري قد لاقى اهتماماً كبيراً خلال الصراع، الذي يدخل الآن عامه الثالث عشر، فإنه جزء من الواقع في سوريا منذ عقود. لا ريب أن الاختفاء القسري لم يكن بنفس الشدّة التي كان عليها خلال الأعوام الثلاثة عشر الماضية، ولكنه من معالم المواجهة بين الحكومة السورية وتنظيم الإخوان المسلمين وأحزاب أخرى في أواخر سبعينيات ومطلع ثمانينيات القرن الماضي.[2] ورغم تقارير المنظّمات الحقوقية، لا تعترف الحكومة السورية بجرائمها المرتكبة خلال تلك الفترة، بما يشمل أي محاولة للتعويض أو تحقيق العدالة.[3] ولم تعترف الحكومة بإخفاء آلاف السوريين دون أثر. في النزاع الحالي، استُخدم الاختفاء القسري من جديد سلاحاً ضد المعارضين.

يرد وصف الاختفاء القسري كجريمة دولية في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 2006،[4] والتي خصصت بنوداً للتأكيد على أن الإخفاء القسري جريمة تخالف القانون الدولي. وكما هو منصوص عليه في المادة الثانية، ينطبق مصطلح "الاختفاء القسري" على عدة إجراءات منها الاعتقال والاحتجاز والاختطاف وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية. بعبارة أدق، تنص المادة الثانية على أن الاختفاء القسري يحدث عندما يقوم موظفون حكوميون أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص باعتقال أو احتجاز أو اختطاف، أو بحرمان آخرين من الحرية بأي شكل من الأشكال، بموافقة أو دعم أو تواطؤ الدولة، ويليه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية، أو إخفاء مصير أو مكان تواجد المختفي قسرياً، الأمر الذي يضع المختفي قسرياً خارج حماية القانون.

بالتالي، تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بشكل منهجي هي جريمة ضد الإنسانية، كما يعرّفها القانون الدولي، وتستدعي العواقب المنصوص عليها لهذا النوع من الجرائم في القانون الدولي. كما تؤكد الاتفاقية أن على الدول اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوصف الاختفاء القسري كجريمة في قوانينها الجنائية.[5] وحسب المادة 7، تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

عام 2010، أفادت دراسة مشتركة للاحتجاز السري في أعمال مكافحة الإرهاب، أجراها عدد من مقرري الأمم المتحدة، بأن الاحتجاز السرّي يُعد اختفاءً قسرياً. بعبارة أدق، خلصت الدراسة إلى أن "كافة حالات الاحتجاز السري تُعدّ حالات اختفاء قسري".[6] عليه، يمكن الاستنتاج أن التعريف الدولي للاختفاء القسري يشمل الاختطاف بأمرٍ أو دعم من الدولة، بما يؤدي إلى الأسر السرّي والحرمان من المسار القانوني.

ولكن، تجدر الإشارة إلى أن سوريا لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن قوانينها المحلية لا تنص، صراحةً، على تجريمه. كذلك، لا تعترف الاتفاقية بالأطراف المشاركة في النزاع خارج إطار السلطات الرسمية أو سلطات وقوى الأمر الواقع. النزاع في سوريا معقد، وتشارك

2 Conduit, D. (2016). The Syrian Muslim Brotherhood and the Spectacle of Hama. Middle East Journal, 70(2), 211-226.

3 Lia, B. (2016). The Islamist Uprising in Syria, 1976-82: The History and Legacy of a Failed Revolt. British Journal of Middle Eastern Studies, 43(4), 541-559. http://www.jstor.org/stable/26155517

4 United Nations. (2010). International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

5 المادة الرابعة.

6 ورد هذا التأكيد في التقرير (42/A/HRC/13) الذي رفعه المفوضون بالإجراءات الخاصة إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فيـه عـدة قـوى دوليـة وغير دوليـة، إلى جانب سـلطات وقـوى الأمر الواقـع. ومما يزيـد هذه المسـألة أهميةً انتشـار الاختفاء القسـري في النزاع السـوري وفي حملات الحكومة على المعارضة. أدى النزاع إلى اختفاء أكثر مـن 130 ألـف، والعدد في تزايد مسـتمر. تعرض رجال ونسـاء وأطفـال للاختطاف والقتل والإخفـاء، أو فُقِدوا أثنـاء الهـرب من العنف على طـرق الهجرة.[7]

رغـم فداحـة هذه الانتهـاكات، لا تتعامل آليات العدالة والمحاسـبة، المنصوص عليها في قـرار مجلس الأمن 2254 الخـاص بالوضـع في سـوريا، مع حـالات الاعتقال العشـوائي والاختطـاف والاختفاء القسـري. وإذا كان الدسـتور السـوري[8] يؤكـد على أن الحرية حـق مقدس، وأن واجب الدولـة حماية حرية وكرامة وأمـن المواطنين، فـإن التطبيق العملـي لا يحترم هذه البنود الدسـتورية.

فـي السـياق السـوري الحالـي، الـذي يُمارَس فيـه الاختفاء القسـري على نطاق واسـع كتكتيك قمعـيّ، تعجز الأطـر القانونيـة لمنـع الاختفـاء وجبـر الأضـرار منـه عـن أداء عملهـا أو هـي غائبة كليـاً. لذلك، سيستكشـف هـذا البحـث جبـر الأضرار من الاختفاء القسـري مـن وجهة نظر السـوريات والسـوريين الذين تعرّضـوا، هم أو أقاربهـم، للاختفـاء القسـري، أو مـا زال أقاربهـم فـي عـداد المفقوديـن. ويركز البحـث أيضاً علـى فهمهم جبر الأضـرار ورؤيتهـم لإجـراءات جبـر الأضرار في المسـتقبل، ومـا إذا كان جبـر الأضـرار ممكناً في سـوريا، ووجهة نظرهـم فـي الآليـات القائمة التـي تتناول الاختفاء القسـري في سـوريا.

7 International Commission on Missing Persons (2023). More than 130,000 Missing from the Syrian Conflict with Numbers Still on the Rise. Retrieved April 15, 2024, from https://www.icmp.int/news/more-than-130000-missing-from-the-syrian-conflict-with-numbers-still-on-the-rise/

8 تنـص المـادة 33، البنـد 1 علـى ما يلي: «الحرية حق مقدس وتكفـل الدولة للمواطنين حريتهم الشـخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهـم». كمـا تمنـع المادة 53 تحـري أو توقيف أي مواطن إلا بموجب أمـر أو قرار صادر عن الجهة القضائيـة المختصة أو إذا قُبِض عليـه حالـة الجـرم المشـهود أو بقصد إحضاره إلى السـلطات القضائيـة بتهمة ارتكاب جنايـة أو جنحة. وتضيف المادة نفسـهاَ في البنـد الثالـث أن «كل شـخص يُقبَـض عليه يجـب أن يُبلَغ بأسـباب توقيفه وحقوقـه، ولا يجوز الاسـتمرار في توقيفه أمام السـلطة الإداريـة إلا بأمـر مـن السـلطة القضائيـة المختصة. أمـا المادة 54 فتنص علـى أن «كل اعتداء علـى الحرية الشـخصية أو على حرمة الحيـاة الخاصـة أو علـى غيرها مـن الحقوق والحريات العامـة التي يكفلها الدسـتور يُعد جريمة يعاقـب عليها القانون».

منهجية وأخلاقيات البحث

شـارك 24 شـخصاً في هذا البحث، أجرى معهم المقـابلات باحثات وباحثون مُدرّبـون، ويعملون لصالح المركز السـوري للإعلام وحريـة التعبير. انقسـمت المشـاركات والمشـاركون إلـى مجموعتين، ضمّـت الأولى منهما مـن تعرض للاختفاء القسـري (8 مشـاركات ومشـاركين)، في حين ضمّـت الثانية أقارب مـن تعرض للاختفاء القسـري (16 مشـاركة ومشـاركاً). تصيـغ شـهادات المشـاركات والمشـاركين رؤيةً لأثـر الاختفاء القسـري، وإجـراءات جبـر الأضـرار منه وآلياته وكيف يبدو للضحايـا. كذلك، تضمّن إعداد التقرير مراجعـة البيانات والتقارير السـابقة التـي جمعهـا المركـز أو حصل عليها بالمشـاركة. في هـذا البحث، اختـار المركز عدم تسـمية الأفراد الذين اتهمهم المشـاركات والمشـاركون بارتكاب جريمة الإخفاء القسـري، لوجوب خضوع هذه الاتهامات إلى عمليـة قانونيـة ومحاكمة عادلة، وهـو ما لا يمكن تحقيقه حالياً. كما اختار المركز تجنّب الأسـماء المسـتعارة، فبعـض الأسـماء معروف جداً في سـوريا. وبما أن العديد من السـوريات والسـوريين لهم أقـارب مفقودون، فيمكن أن تؤدي مصادفة إلى المخاطرة بأشـخاص ذوي أسـماء أو قصص شـبيهة لمشـاركتهم في البحث. عليه، يُشـار إلى كل مشـاركة ومشـارك بجنسه وسـنه وما إذا كان ضحية الاختفاء القسـري أم قريباً لشخص ما زال مفقوداً.

التزمـت عمليـة البحـث التوجيهـات التـي حددها المركـز في مدونـة الأخلاقيـات، التـي تتبعها مشـاريع المركز البحثيـة، بمـا يكفـل تنوع المشـاركات والمشـاركين من حيث السـن والجنس[9] ومـكان الإقامـة. ناقش فريق المشـروع والباحـث الرئيسـي إجـراءات الموافقـة، وتـم الاتفاق عليها مسـبقاً. قبـل كل مقابلـة، قُدّمت ورقة معلومات لكل مشـاركة ومشـارك، وتضمّنت تفاصيل البحث وأهدافه ومسـاهمة المشـاركات والمشاركين في إثرائه وتقدمه وطبيعة الأسـئلة المطروحة. مكّن هذا المشـاركات والمشـاركين من معرفة مدى قدرتهم علـى التعامـل مـع البحـث وآثـاره. كذلـك، وقّعـت المشـاركات والمشـاركون ورقـة موافقـة قبـل إجـراء كل مقابلـة، كمـا اتُّخِذت الإجـراءات الضروريّة لتجنّب إثارة الضغط العاطفي لدى المشـاركات والمشـاركين خلال المقـابلات، وإرسـاء توازن قوى بين المشـاركات والمشـاركين من جهـة، والباحثات والباحثين مـن جهة أخرى. وبالأهميـة نفسـها، تمت مراعـاة الباحثـات والباحثين ضمن الاعتبـارات الأخلاقيـة، وقُدّم للباحثـات والباحثين جلسـات استشـارة نفسـية حين دعت الحاجة.

حُفِظـت البيانـات وفـق قانـون حمايـة البيانـات لعام 2018، وحسـب سياسـة المركـز السـوري للإعلام وحرية التعبيـر وغيرهـا مـن إجـراءات الخصوصية والسـرية الملائمة. حُلِّلت البيانـات بناءً على عناصر جبـر الأضرار من الاختفـاء القسـري بمـا يتناسـب مع القانـون الدولـي والقانـون الدولي الإنسـاني العرفـي وتجربة الـدول التي وضعـت آليات لجبـر أضرار ضحايـا الاختفاء القسـري بعـد النزاعات.

9 عرّف 12 مشاركاً عن أنفسهم كذكور، وعرّفت 12 مشاركة عن أنفسهنّ كإناث.

سياق الاختفاء القسري في سوريا

كنتُ قاصراً حينها. اعتُقِلتُ أمام أفراد عائلتي.

كان الألم، وما يزال، يفوق الوصف.[10]

خضع الاختفاء القسري في سوريا لبحث وتحليل موسّعَين. لذلك، لا يسعى هذا التقرير إلى التوسّع في ظروف الاختفاء القسري وعدد ضحاياه وضرورة تدخل المجتمع الدولي. في الوقت نفسه، لا بد من وضع الاختفاء القسري في سياقه لبيان الجوانب الخاصة بالحالة السورية، قبل تناول جبر الأضرار، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تُحدّد بعض أشكال جبر الأضرار (كما سنرى لاحقاً في هذا التقرير) بمكانة (العمر، الجنس، إلخ) الضحايا الذين كانوا، عند الاعتقال، دون السن القانونية، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن شأن هذا الشرح للسياق أن يمكّن القارئ من تقدير نموذج جبر الأضرار وآلياته وحاجة الضحايا وأسرهم إليه.

بشكل عام، سجل سوريا في حقوق الإنسان والحريات السياسية متردٍّ جداً، حيث واجه الشابات والشباب، والمراهقات والمراهقون، الذين ناقشوا هذه القضايا عواقب شديدة الوطأة. فقد تعرّض المراهقون الذين أطلقوا احتجاجات عام 2011 لانتقام قاسٍ من جرأتهم على تحدي المشهد السياسي السائد. وما تزال طلّ الملوحي مُعتَقلة منذ اعتقالها عام 2009، حين كانت في الثامنة عشرة من عمرها. أما حمزة الخطيب، الذي لم يكن يتجاوز الثالثة عشرة، فقد اعتُقِل خلال احتجاجات عام 2011 وقُتِل تحت تعذيب وحشي أثناء احتجازه. في هذا المشهد، لا تميّز السلطة السورية بين الكبار والصغار. يشرح أحد المشاركين، الذي كان في السادسة عشرة عند اعتقاله،[11] تجربته كما يلي

داهمت قوات المخابرات العسكرية منزلي واقتادتني إلى فرع المخابرات العسكرية في نوى، حيث تعرضتُ للتعذيب لنحو ساعة. بعد خمس ساعات، نقلوني مع آخرين إلى فرع المخابرات العسكرية في درعا، حيث بقيتُ شهراً تعرضتُ خلالها للتحقيق والتعذيب. ثم نُقِلت إلى فرع المخابرات العسكرية في كفرسوسة. بعد شهر، نُقِلت إلى فرع الشرطة العسكرية في القابون، وهو من أسوأ الفروع لافتقاره إلى النظافة والعلاج. بقيتُ هناك شهرين نُقِلت بعدهما إلى سجن عدرا، ثم مثلتُ أمام المحكمة العسكرية التي برأتني، ولكنها لم تمنحني ورقة إطلاق سراح. في المجمل، أمضيتُ خمسة أشهر بين فروع متعددة.

لم يقتصر الأمر على القُصَّر، بل شمل أيضاً ذوي الإعاقة والاحتياجات الجسدية أو النفسية الخاصة. تحدّثت إحدى المشاركات[12] عن اعتقال قوى الأمن لأخيها الذي يحمل "بطاقة احتياجات خاصة" نظراً لاحتياجاته الخاصة في مجال الصحة النفسية، وروى عدد من أفراد أسر الضحايا قصصاً مشابهة. استذكرت مشاركة أخرى[13] اعتقال أخيها لدى عودته من لبنان، حيث كان يتلقى الرعاية الصحية بعد إصابته بشظايا قذيفة هاون في أماكن مختلفة من جسده.

10 أنثى، 17 سنة عند الاعتقال.
11 ذكر، 20 سنة، ضحية.
12 أنثى، 33 سنة، قريبة.
13 أنثى، 36 سنة، قريبة.

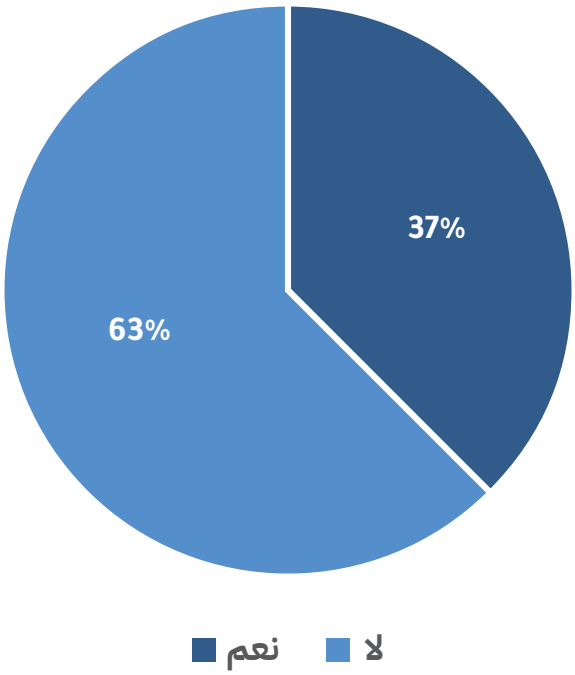

الشكل 1. هل تقدمت بشكوى رسمية إثر اختفاء قريبك أو قريبتك؟ عدد المستجيبين: 24

يواجه أفراد عائلات الضحايا وأقاربهم الذين يحاولون الاستفسار عن أماكن تواجد المختفيات والمختفين قسرياً عوائق متعددة. بين المشاركات والمشاركين في هذا البحث، اتّخذ 37% فقط الطريق الرسمية لمعرفة مكان وجود الأقارب المختفين. ويعود هذا الشك في المنظومة الرسمية إلى خشية الأقارب من عواقب الاستفسار عن المفقودات والمفقودين.[14] لذلك، يقتصر الاستفسار على المعلومات التي يمكن الحصول عليها بالرشوة، أو بالتحدث إلى الناشطين المنخرطين في الاحتجاجات.[15] ويشتد العجز عن الاستفسار عن المفقودين وطأةً بالحصانة التي يمنحها القانون السوري لعناصر الأمن بموجب المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 1969/14، والمادة 74 من المرسوم التشريعي رقم 1969/549، والمرسوم التشريعي رقم 2008/64. ينص القانون العسكري، الصادر بالمرسوم رقم 61 لعام 1950، على حصانة عناصر الجيش من الملاحقة القانونية إلا بموافقة على الشكل التالي

آ- بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب- بحق الضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش وا لقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج- بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرةلوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د - بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركا ن العامة, وإذا كان هناك عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

14 أنثى، 29 سنة، قريبة.
15 أنثى، 38 سنة، ضحية.

عـام 1969، مُنِحـت الحصانـة لعناصـر أمـن الدولة عـن الجرائم التـي يرتكبونها أثنـاء تأدية عملهـم، إلا في حال إصـدار رئيـس الجهـاز مذكـرة ملاحقـة. وعـام 2008، توسّـع نطـاق الحصانـة لعناصـر المخابرات العسـكرية والمخابرات الجوية ليشـمل عناصر المخابرات السياسـية والشـرطة والجمارك، ولا تسـقط هذه الحصانة إلا بمُذكـرة مـن "القيـادة العامـة للجيش والقـوات المسـلحة". بعبارة أخـرى، لا يمكن رفع دعـاوى قضائية بحق عناصر قوى الأمن إلا بعد الحصول على إذن خاص من قادتها.

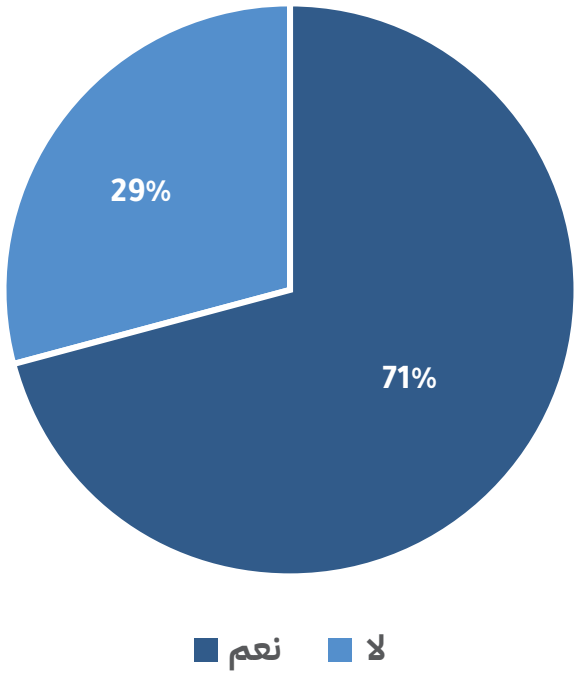

الشكل 2. هل دفعت رشوة لمسؤولين للحصول على معلومات عن قريبك المفقود أو قريبتك المفقودة؟ عدد المستجيبين: 24

عوضاً عن اتّباع منظومة شـكاوى شـفافة وفعالة، لجأ الأقارب وأفراد الأسـر، في معظم الأحيان، إلى رشـوة ضبـاط أو حـرس للحصـول علـى معلومـات مـن مسـؤولين فـي الجيش وقـوى الأمـن.[16] إلا أن ذلـك لا يكفل الحصـول علـى معلومات دقيقـة، إذ يتاجر الحرس والمسـؤولون بقلق الأقـارب وحاجتهم إلـى اليقين، ويدلون بمعلومـات مزيفـة. أفـاد أحـد المشـاركين[17] بأنـه لـم يتمكّن مـن معرفة مـكان تواجد شـقيقه رغم مسـاعدة ضابـط متنفـذ فـي الجيش مـن القرداحة.[18] وأكد مشـارك آخر إلـى أن رئيس مجلـس بلدية مدينتـه وأمين فرع حـزب البعـث فيهـا لم يسـتطيعا التوصل إلـى أية معلومة عـن مكان وجـود أخيه.[19]

يُضيـف هـذا، كمـا هو واضـح، عبئاً مالياً يُضاف إلـى الأعبـاء التي تحملهـا عـائلات المفقـودات والمفقودين. فـي سـياق هـذا البحـث، تشـكل هذه الخسـارة عنصـراً محورياً لـدى الحديث عـن جبر الأضـرار، إلى جانـب الأثر الاجتماعي الاقتصادي. بالإضافة إلى الأثر المالي، يمكن للاختفاء القسـري أن يؤدي إلى شـلّ الحياة الاجتماعية والاقتصاديـة لأقـارب المفقـودات والمفقودين، وللضحايـا، حتى بعـد إطلاق سـراحهم، نتيجـة حرمانهم من

16 أنثى، 33 سنة، قريبة.
17 ذكر، 32 سنة، قريب.
18 قريـة صغيـرة على السـاحل السـوري وُلد فيها الرئيس السـوري الراحل حافظ الأسـد، وبالتالـي، تُعد الموطـن الأصلي لعائلة الأسد.
19 ذكر، 57 سنة، قريب.

حقوقهم المدنية،[20] ومنها منعهم من استصدار أوراق مطلوبة للحصول على جواز سفر أو التسجيل في الجامعة.[21] كما أفادت المشاركات والمشاركون في هذا البحث بالعجز عن إتمام إجراءات حصر الأملاك حين يكون مكان أحد الأطراف مجهولاً.[22]

يخلف الاعتقال والاختفاء القسري ندوباً جسدية ونفسية، مرئية وغير مرئية،[23] ويخلف أثراً جندرياً مضاعفاً على الضحايا النساء وأقاربهن، نتيجة الوصمة الاجتماعية[24] وعجز زوجات الضحايا الرجال عن الاستمرار في حياتهنّ حتى بعد تأكيد خبر موت الزوج. تتحول المرأة، في هذه الحالة، إلى مُعيلة وحيدة[25] لا تستطيع الحصول على شهادة وفاة للزوج تمكّنها من الزواج مرةً أخرى[26] أو طلب المساعدات الإنسانية لنفسها، باعتبارها أرملة، أو لأطفالها باعتبارهم يتامى.[27] في المقابل، يحق للمرأة طلب التفريق عن زوجها في حال غيابه لأكثر من عام بموجب قانون الأحوال الشخصية السوري، حيث ينص قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953، وتعديلاته لعام 2019، في المادة 109 على حق المرأة في طلب التفريق إذا غاب الزوج أكثر من سنة، وعلى الحق نفسه إذا حكم على الزوج بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات بعد سنة من الغياب أو السجن وإن كان لديه من المال ما يكفي للإنفاق عليها. وتنص المادة 205 على مبدأ شبيه، إذ يمكن للزوجة الحصول على حكم قضائي يُقرّ بوفاة الزوج بعد اختفائه لأربع سنوات.

في تناوله لعواقب الاختفاء القسري، لا يستخدم القانون الدولي الإنساني مصطلح "الاختفاء القسري" صراحة. رغم ذلك، تتعارض ممارسة الاختفاء القسري مع عدد من المبادئ المتعارف عليها في هذا القانون، ومن ذلك أنه يمنع الحرمان التعسفي من الحرية،[28] والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية،[29] والقتل.[30] كما ينص القانون على شروط تتعلق بتسجيل معلومات الأفراد المحرومين من الحرية، ونقلها، وبالسماح بزيارتهم، ويرمي ذلك إلى أهداف منها الوقاية من الاختفاء القسري. في النزاعات المسلّحة غير الدولية، يفرض القانون على أطراف النزاع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاختفاء القسري، منها تسجيل أسماء الأفراد المحرومين من الحرية.[31]

ويجب النظر إلى هذه القواعد إلى جانب القاعدة التي تفرض احترام الحياة العائلية،[32] والقاعدة التي تفرض على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كافة الإجراءات الممكنة لمعرفة مكان المفقودات والمفقودين بسبب النزاع المسلح، وتقديم معلومات كاملة عن مصيرهم لعائلاتهم.[33] تؤكد هذه المواد، مُجتمِعةً، تحريم الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي الإنساني.

20 ذكر، 40 سنة، ضحية.
21 أنثى، 30 سنة، ضحية. كانت في السابعة عشرة عند اعتقالها واختفائها؛ ذكر، 32 سنة، ضحية.
22 أنثى، 37 سنة، قريبة؛ ذكر، 57 سنة، قريب.
23 A Guide Through the Untold Darkness: The Realities of Syria's Disappeared, Arbitrarily Detained, and Their Families | International Center for Transitional Justice. (n.d.). Www.ictj.org. Retrieved May 10, 2024, from https://www.ictj.org/node/35037. Also, see: Syrian Center for Media and Freedom of Expression (2022). Report | "Prison Without Bars" report 22 Faces of Caesar's photos... and the tragedy continues. Syrian Center for Media and Freedom of Expression. https://scm.bz/en/report-prison-without-bars-en/
24 أنثى، 38 سنة، ضحية.
25 أنثى، 33 سنة، قريبة.
26 أنثى، 38 سنة، قريبة.
27 أنثى، 37 سنة، قريبة.
28 القاعدة 99 من القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1
29 القاعدة 90 من القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1
30 القاعدة 89 من القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1
31 القاعدة 132 من القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1
32 القاعدة 105 من القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1
33 القاعدة 117 من القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1

على نحو مشابه، يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي للمحكمة صلاحية محاكمتها، مشيراً إلى الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية.[34] ويعرف الاختفاء القسري كما يلي

> **إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.**

تنص معاهدات دولية أساسية أخرى على تجريم الاختفاء القسري، وتُلزِم بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وملاحقتها، وتؤكد على حق الضحايا في الحقيقة والتعويض وجبر الأضرار. ومن أبرزها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ عام 2010. تركز الاتفاقية على الاختفاء القسري حصراً، ووقّعت عليها 65 دولة. كذلك، يؤدي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دوراً حاسماً في مكافحة الاختفاء القسري، حيث يرد في أحد بنوده على منع تعرض أي شخص للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز،[35] وينص على أن الاختفاء القسري انتهاك للعهد. كذلك، اعتبرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاختفاء القسري شكلاً من أشكال التعذيب.[36]

بالإضافة إلى ما سبق، تمثل اتفاقية دول القارة الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص، الموقعة عام 1994، معاهدة إقليمية رائدة سبقت الأمم المتحدة، الأمر الذي يدل على أن معاهدات عالمية، سابقة للمعاهدة الدولية لعام 2006، أرست أساساً يؤكد تجريم هذه الممارسات بموجب مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أدّت المعاهدات الإقليمية دوراً كبيراً في المساهمة في تطور هذه الأعراف المستمر.

ولا تقتصر معالجة الاختفاء القسري في القانون الدولي على منع الاختفاء القسري وتجريمه، بل تشمل جبر الأضرار أيضاً، حيث تنص المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1992، على ما يلي: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً."[37]

تجدر الإشارة أيضاً إلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأساسية التي تنص صراحةً على حق ضحايا في إجراءات جبر الأضرار، حيث تحدد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) حقوق جبر أضرار شاملة للضحايا في المادة 24 منها، تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية والضمانات بعد تكرار الاختفاء القسري. على نحو مشابه، يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه سوريا، مادةً أساسيةً تحدد الحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي يُذكَر بينها الاعتقال غير القانوني. وتقدّم وثيقة المبادئ الأساسية والتوجيهية لحق التعويض وجبر الأضرار للضحايا (2015) توجيهات لتنفيذ إجراءات جبر الأضرار الشاملة للضحايا في خمسة مجالات أساسية هي رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

---

34 المادة 7، البند 1 ط.

35 المادة 9، البند 1. وترد العبارة أيضاً في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948.

36 الأمم المتحدة، اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري: https://www.un.org/ar/observances/victims-enforced-disappearance

37 الأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-enforced-disappearance

ومثـل مبـدأ منع الاختفاء القسـري، تؤكد محاكم حقوق الإنسـان الإقليمية وهيئات معاهـدات الأمم المتحدة على واجبـات الـدول فـي اتخـاذ إجـراءات جبـر الأضـرار في حـالات الاختفـاء القسـري عبـر تطبيق هـذه الأطر القانونيـة الدوليـة. يتبيّن مما سـبق أن أسـس جبر الأضرار راسـخة من خلال اللغة الواضحة المسـتخدمة في هـذه المعاهدات، وفـي التفسـيرات القانونية لها.

جبر الأضرار

الحياة أصبحت بلا لونٍ منذ اختفائه،

ولم يعد فيها إلا الأسود والأبيض.[38]

حـدد القانـون الدولـي، بشـكل موسّـع، الإجـراءات التـي تمكّن ضحايـا الاختفـاء القسـري وعائلاتهـم من جبر الأضـرار، نظـراً إلـى الأذى متعـدد الأوجـه الـذي يقع نتيجة هـذا الانتهـاك. بهذا المعنى، تشـتمل إجـراءات جبر الأضـرار علـى عدة إجراءات مادية ومعنويـة تتضمن الحقيقة والعدالة والتعويض وإعـادة التأهيل ورد الحقوق والإصلاح، وهـي إجـراءات تُتَّخذ بسـرعة، فـي الحالة المثلـى، لمعالجة أضرار الاختفاء القسـري الشـاملة.

تنـص المـادة 24 مـن الاتفاقيـة الدولية لحماية جميع الأشـخاص مـن الاختفاء القسـري على إجـراءات بالغة الضـرورة للحفـاظ علـى حقوق الضحايـا وعائلاتهـم، إذ تضمـن للضحايا حق معرفـة الحقيقة حـول اختفائهم قسـرياً، بمـا في ذلك معلومات مفصّلة حول ملابسـات التحقيـق ومدى تقدمه ونتائجـه، ومصير المفقودين. وتطالـب المـادة الـدول بضمـان حـق ضحايـا الاختفـاء القسـري فـي إجـراءات جبـر الأضـرار، فـي منظومتها القانونيـة، بمـا يضمـن التعويـض السـريع والمنصـف والوافـي. ويشـمل الحـق فـي جبـر الأضـرار الماديـة والمعنويـة، وغيرهـا مـن إجـراءات رد الحقوق وإعـادة التأهيـل والترضية (بما فـي ذلك رد الكرامة والسـمعة) وضمانـات عـدم التكرار.

خلال العقـود القليلـة الماضيـة، ازداد اعتـراف القانـون الدولـي بحقـوق عائلات ضحايـا الاختفاء القسـري في إجـراءات جبـر الأضـرار. بـدأ هـذا الإقرار رسـمياً عـام 1992 بإعلان الأمـم المتحدة، الـذي أكد على حقـوق ضحايا الاختفـاء القسـري وعائلاتهـم فـي جبـر الأضـرار. وعـززت معاهـدات وقضايـا حقوقيـة مـن حق العـائلات في معرفـة الحقيقـة والحصـول علـى تعويض منصف فـي حالات الاختفـاء. في هـذا الخصوص، حكمـت محاكم حقـوق الإنسـان الدوليـة بوجـوب التـزام الـدول تقديـم تعويضـات ماديـة ومعنوية للعـائلات المتضـررة من الاختفـاء القسـري، معـززةً بذلك هذا المبـدأ. على سـبيل المثال، تضمّن الحكـم في قضية فالسـكيز رودريغز أن الاختفـاء القسـري ينتهـك عـدداً من حقوق الإنسـان ويقتضـي إجراءات جبر الأضـرار.[39] ولا بد لإجـراءات جبر الأضـرار مـن أن تكون وافية وسـريعة ومتناسـبة مع عواقـب الجريمة، وأن تسـعى لتعويض الأضـرار المادية والجسـدية والمعنوية بما يتناسـب مع معانـاة الأطراف المتضـررة كافة (ضحايا الاختفـاء والقتلى وأحبائهم ومجتمعهم).[40]

38 أنثى، 38 سنة، قريبة.

39 Velásquez Rodríguez Case, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988), Inter-American Court of Human Rights (IACrtHR), 29 July 1988

40 UN General Assembly, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation (2006).

في وثيقة "المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن حق التعويض وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الصارخة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2005[41] (وسنسميها فيما يلي من هذا التقرير "المبادئ والتوجيهات الأساسية")، حددت الأمم المتحدة خمسة أشكال للتعافي تشمل تعويضات مالية وغير مالية.[42] تعززت الإجراءات بالعديد من الدعاوى القضائية. أولاً، أشارت التوجيهات إلى مبدأ رد الحقوق،[43] الذي يُعرّف بأنه "رد الضحية إلى الوضع السابق للانتهاك الكبير لقانون حقوق الإنسان أو الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني، الذي ارتُكِب بحقها" (المبدأ 19). ومن أمثلة رد الحقوق استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية والحياة العائلية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واستعادة الوظيفة، واستعادة الأملاك.[44] ثانياً، بعد استعادة الحقوق، تضع التوجيهات آلية للتعويض،[45] "الواجب تقديمه عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، على أن يكون متناسباً مع وملائماً لفداحة الانتهاك وظروف كل حالة" (المبدأ 20). ويرد في المبادئ أن الأضرار التي تقتضي التعويض قد تنتج عن الأذى الجسدي أو النفسي، أو الفرص الضائعة، مثل فرص التوظيف والتعليم والتأمينات الاجتماعية، أو الضرر المعنوي، أو التكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية أو الطبية أو الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

ويمكن أن تندرج إجراءات التعويض ضمن إجراءات إعادة التأهيل، التي تشمل العناية الطبية والنفسية، والخدمات القانونية والاجتماعية (المبدأ 21). وفي إطار السعي إلى الشفاء من الانتهاكات، تشير المبادئ إلى الحاجة إلى الترضية، والتي قد تشمل إجراءات متنوعة ومختلفة،[46] من تلك الرامية إلى وقف الانتهاكات والبحث عن الحقيقة،[47] والبحث عن المفقودين،[48] واستعادة ودفن الرفات،[49] والاعتذار العلني، والعقوبات الجزائية والإدارية،[50] وتخليد الذكرى،[51] والتدريب على حقوق الإنسان (المبدأ 22). أخيراً، تحث المبادئ المتورطة في الانتهاك على تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاك[52]، تشمل إجراءات شاملة على مستوى السياسات، مثل إصلاح المؤسسات لفرض رقابة مدنية على قوى الجيش والأمن، وتعزيز استقلال القضاء، وحماية النشطاء الحقوقيين، ونشر معايير حقوق الإنسان في أجهزة الخدمة العامة وأجهزة الشرطة ووسائل الإعلام والقطاعات الصناعية والخدمات النفسية والاجتماعية (المبدأ 23).

41 Van Boven, T. (2005.). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law United Nations. The United Nations Audiovisual Library of International Law. Retrieved April 17, 2024, from https://legal.un.org/avl/ha/ga_60-147/ga_60-147.html#:~:text=The%20United%20Nations%20General%20Assembly

42 Blake v. Guatemala, Inter-American Court of Human Rights (IACrtHR), 24 January 1998. Also see: Bámaca Velásquez (2000). v. Guatemala.

43 لمناقشة موسّعة حول مبدأ رد الحقوق، والاختلاف الجذري بين مبدأ رد الحقوق ومبدأ التعويض، انظر: Gray, C. (1999). The choice between restitution and compensation. European Journal of international law, 10(2), 413-423.

44 Anzualdo Castro and ors v Peru, Preliminary objection, merits, reparations, and costs, IACHR Series C No 202.

45 المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 24)، (2006)؛ انظر أيضاً: Cyprus v. Turkey, Council of Europe: European Court of Human Rights, 10 May 2001. Also see: Aslakhanova and Others v. Russia ,94/25781 (Appl. Nos. 2944 06/and 8300 07/,50184 07/,332 08/ 42509 and/10), 18 December 2012, Judgment (Chamber).

46 ICC Trial Chamber ordered potential collective and symbolic reparations for disappearances along with individual reparations: The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06.

47 UN Commission on Human Rights, Study on the Right to Truth (2006): https://www.refworld.org/docid/46822b6c2.html

48 States must provide redress for disappearances including thorough investigation: Kurt v. Turkey, Appl. No. 15/1997/799/1002, 25 May 1998 ,Council of Europe: European Court of Human Rights.

49 Monetary compensation, investigation, and issuance of death certificate for disappeared: Caso Molina Theissen vs. Guatemala, Serie C No. 106, Inter-American Court of Human Rights (IACrtHR).

50 Velásquez Rodríguez Case, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988), Inter-American Court of Human Rights (IACrtHR), 29 July 1988.

51 Comprehensive reparations for disappearances including memorialization: Gomes-Lund et al. (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil, Inter-American Court of Human Rights (IACrtHR), 24 November 2010.

52 الجمعية العمومية للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992).

جبر الأضرار المُتصَوّر في سوريا

إذا كان جميع من شارك في هذا البحث من ضحايا الاختفاء القسري أو من أقارب ضحايا الاختفاء القسري، فإن الثلث (8 مشاركات ومشاركين) فقط يعرفون مبدأ جبر الأضرار من الاختفاء القسري. ورغم عدم معرفة الضحايا بحقوق جبر الأضرار المتاحة لهم بموجب القانون الدولي، يقترب تصورهم للتعافي في حالاتهم من البنود المبينة أعلاه. بهذا المعنى، تفهم المشاركات والمشاركون جبر الأضرار على أنه "مفهوم يهدف إلى إعادة حقوق الضحية [ضحية الاختفاء القسري] أو أفراد العائلة"،[53] وعلى أنه "سلسلة من الإجراءات التي تبدأ بمحاسبة المسؤولين [عن جرم الاختفاء القسري] على الجرائم التي ارتكبوها".[54]

وقدّمت إحدى المشاركات[55] رؤية أكثر تفصيلاً، ورأت أن جبر الأضرار يشتمل على ثلاثة أبعاد هي البعد القانوني والبعد المعنوي والبعد النقدي،[56] ويجب تنفيذها على المدى القريب والبعيد

> **معنوياً، يشمل جبر الأضرار معرفة مصير المفقودات والمفقودين وإطلاق سراحهم، أحياء كانوا أم موتى. مالياً، يجب تعويض عائلات الضحايا عن الخسائر والأضرار التي تكبدتها العائلات خلال محاولتها معرفة مصائر أو أماكن وجود الضحايا. وقانونياً، يشمل جبر الأضرار حل المشكلات القانونية المتعلقة بالوثائق الرسمية الصادرة عن الحكومة السورية، ومنح الضحية الحق في الحصول على الأوراق الرسمية الضرورية. تُلبي هذه الشروط على المدى القريب والبعيد. على المدى القصير، يجب إعادة تأهيل الضحية التي يُطلَق سراحها، والعثور على فرصة عمل لمساعدتها على عيش حياة كريمة. أما على المدى البعيد، فيجب محاسبة مرتكبي جرم الإخفاء لينالوا جزاءهم ويعوضوا الضحايا عن خسائرهم كافة.**

وعبّر أحد المشاركين[57] عن فهم شبه مطابق للتعافي من الاختفاء القسري، ولكنه اقترح هيكلية أقوى لضمان تحقيق جبر الأضرار سريعاً، وأكد

> **لا بد من تشكيل لجان متخصصة تدرس حالة المجتمع، وتقيّم معايير محددة لصياغة رؤية واضحة لاحتياجات الضحايا وعائلاتهم، والسبيل الأمثل لتعويضهم. لاحقاً، يمكن أن تصدر عن لجنة العمل إجراءات جبر أضرار وفق الدراسة التي أجرتها. أود الإشارة إلى أنني لا أفضّل مفهوم "المدى البعيد"، فقد تأتي الإجراءات، في هذه الحالة، بعد فوات الأوان، وبعد تغيّر في الظروف يجعل من إجراءات جبر الأضرار المقرّرة غير كافية.**

وإذا كانت المشاركات والمشاركون جميعاً قد تناولوا الأبعاد المعنوية والقانونية والمالية للتعافي، بشكل أو بآخر، فإن أولوياتهم كانت مختلفة. على سبيل المثال، لم يشكّل التعويض المالي أولويةً لبعض المشاركات والمشاركين، وتمثل جبر الأضرار بالنسبة لهم في "المحاسبة"، والمحاسبة تعني خضوع بشار الأسد وأعوانه للمحاكمة على الأذى الذي ارتكبوه.[58] ويشمل ذلك "الإطاحة بكافة الدوائر الأمنية وتفكيكها، ومحاسبة مرتكبي الجرائم، من الحارس إلى رئيس الدولة".[59] هذه المحاسبة أهم من التعويض المالي، حسب رأيهم "لأن التعويض عن الضرر المالي سهل، أما عملية المحاسبة فهي الأهم، لأن من

53 أنثى، 38 سنة، ضحية.
54 أنثى، 33 سنة، قريبة.
55 أنثى، 30 سنة، ضحية.
56 ذكر، 37 سنة، قريب.
57 ذكر، 32 سنة، ضحية.
58 ذكر، 42 سنة، قريب.
59 أنثى، 37 سنة، قريبة.

ارتكب الجريمة يمكنه إعادة ارتكابها في أي وقت".[60] ويمكن بالنسبة للبعض أن يمتد نطاق جبر الأضرار إلى "ضحايا الاختفاء القسري خلال المواجهات بين النظام السوري والإخوان المسلمين في ثمانينيات القرن الماضي".[61]

كذلك، يمكن للتعافي المعنوي أن يشمل رد الاعتبار لسمعة ضحية الاختفاء القسري، وقد اعتبر أحد المشاركين أن هذا الإجراء هو الأهم

> **يجب أن يكون التعويض مادياً ومعنوياً. يجب أن يكون مادياً، أو مالياً، لأننا خسرنا الكثير من المال، ولأن أخي فقد حياته وعائلته وصحته وعمله. إذا كان ما زال على قيد الحياة، فيجب أن يُعوَّض عن كل ما خسره. وإذا كان قد مات، فيجب أن يعوضونا عن الرشاوى التي دفعناها وعن الدمار الذي لحق بمنزلنا. ولكن الأهم هو تقديم تعويض غير مالي لأطفاله بحيث يمكنهم أن يفخروا بأبيهم لأنه ليس مجرماً، بل المجرم هو النظام الذي اعتقله وأخفاه، لا لشيء إلا لأنه هتف للحرية. صوت أخي كان جميلاً، واستخدم صوته للغناء خلال المظاهرات. من أشكال التعويض، مثلاً، أن تُسمّى المدرسة التي كان موظفاً فيها باسمه، فهو أحقّ بذلك من شهداء حزب البعث.**

يشي مصطلح الاختفاء القسري بالاختفاء طويل الأمد، إلا أن ضحايا الاختفاء القسري قصير الأمد واجهوا مخاطر جمّة بِدَورهم خلال اختفائهم وبعده، فهم عُرضة للانتقام والتهديد والتحرش من مرتكبي الجريمة، حتى بعد إطلاق سراحهم. يتطلب ضمان سلامتهم الجسدية والنفسية إجراءات وقائية. يمكن للدول صياغة برامج حماية للشهود على الاختفاء القسري وضحاياه، ومنها إغفال الهوية وتغيير مكان الإقامة سريعاً إذا كان الشخص معرضاً للتهديد، وتوفير خدمات الرعاية الطبية والنفسية. ويجب أن تُعدّل هذه البرامج حسب احتياجات كل شخص والمخاطر المحددة التي يتعرض لها. ولا بد أيضاً من تنفيذ آليات للتحقيق في دعاوى الانتقام من الضحايا والشهود أو تخويفهم. يجب ملاحقة مرتكبي انتهاكات كهذه. عموماً، يحتاج الضحايا إلى برنامج أمني محدد، وإلى تمكينهم من الإبلاغ عن التصرفات المؤذية بحقهم دون الخوف من العواقب. في الواقع، تتوقف سلامتهم على أن تمنح الدولة الأولوية لسلامتهم قبل الاختفاء وبعده وأثناءه.[62]

تواجه عائلات المفقودات والمفقودين مصاعب جمّة، إذ لا تعرف مصير أحبائها وتعيش مع قلقٍ لا ينتهي. يبيّن هذا الحاجة الملحة لدعم العائلات، دعماً كاملاً، في التأقلم مع هذا الظرف، وفي مسعاها للحصول على معلومات وافية حول أماكن وجود الضحايا، والتحقيق في ملابسات اختفائهم. لا بد من تواصل شفّاف مع العائلات لتخفيف الضغوط العاطفية الناتجة عن افتقارها للمعلومات ولحصولها على حقها في معرفة الحقيقة. بالإضافة إلى معرفة الحقيقة، تحتاج العائلات إلى مساعدة نفسية وعاطفية للتعامل مع الصدمة المشابهة للصدمة التي يعيشها ضحايا الاختفاء. ركز كل من شارك في التقرير على أهمية الدعم النفسي والعاطفي، بل وأعربت إحدى المشاركات عن رغبتها في السفر إلى مكان بعيد، علّها تنسى ما عاشته خلال فترة اختفاء أخيها.[63]

من الوجهة القانونية، قد يحتاج ضحايا الاختفاء القسري أيضاً إلى الدعم في المطالبة بحقوقهم والمطالبة بتحقيق العدالة. على الدول أن تُيسّر للعائلات صلاتٍ مع المحاميات والمحامين المتخصصين في حقوق الإنسان لرفع الدعاوى وتحقيق إجراءات جبر الأضرار من الأذى الذي لحق بها، ولنيل المساعدة المتخصصة في التعامل مع المنظومة القضائية المعقّدة. ويمكن أن تؤدي آليات العدالة الانتقالية، مثل لجان تقصي

60 ذكر، 30 سنة، قريب.
61 ذكر، 59 سنة، ضحية.
62 Salih, M., & Samarasinghe, G. (2017). Families of the missing in Sri Lanka: Psychosocial considerations in transitional justice mechanisms. International Review of the Red Cross, 99(905), 497-517.
63 أنثى، 29 سنة، قريبة.

الحقيقة والمحاكم الخاصة وبرامج جبر الأضرار دوراً حاسماً في تجاوز إفلات المرتكبين من العقاب، وتمكين المصالحة والسلام. عموماً، يتوجّب على الدول بحث اتخاذ إجراءات مخصصة لتلبية احتياجات العائلات المحددة، بما يشمل التعويض المادي والنفسي والاجتماعي والمعنوي، ولدعم العائلات دور حاسم في بيان الحقيقة والمحاسبة والشفاء.[64]

ولا يمكن مقاومة هذه الفظائع بفعالية من دون ضمان الوصول إلى العدالة، وسعي أوسع إلى معرفة الحقيقة، وتوفر إجراءات جبر الأضرار الملائمة لضحايا الاختفاء القسري، سواء لفترة طويلة أم قصيرة، وعائلاتهم.[65]

القرار يعود لأخي[66]

عبّر أقارب الضحايا عن رؤيتهم لمعنى جبر الأضرار، ولكن بعضهم فضّل انتظار المفقود ليتخذ القرار بشأن إجراءات جبر الأضرار التي يرغب في تحقيقها أو يشعر بأنها من حقه.[67] وقال أحد المشاركين:[68]

> **يجب أن يتم [جبر الأضرار] وفقاً لتقييم كل شخص [مفقود] على حدة، وحسب تقييمٍ للانتهاكات والأذى الذي تعرضت له الضحية، فقد تحتاج ضحية إلى تعويض مالي، في حين تحتاج أخرى إلى فرصة عمل أو سكن أو أي إجراء تختاره.**

تُعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الضحية بأنه «الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري».[69] ويتناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا غير المباشرين في المادة 75، حيث ينص البند الثاني منها على ما يلي

> **للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.**

يمكن القول إن هذا النص هو الأساس القانوني الذي يمكّن المحكمة الجنائية الدولية من تقديم إجراءات جبر أضرار للضحايا، بما يشمل الضحايا غير المباشرين. كذلك، يتيح البند الثالث من المادة 68 للضحايا المشاركة في جلسات المحكمة، حيث يرد في النظام الأساسي: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة".

64 Karl, S. (2014). Rehumanizing the disappeared: spaces of memory in Mexico and the liminality of transitional justice. American Quarterly, 66(3), 727-748.

65 Fulton, S. (2014). Redress for Enforced Disappearance. Journal of International Criminal Justice, 12(4), 769-786. https://doi.org/10.1093/jicj/mqu044.

66 ذكر، 39 سنة، قريب.

67 نفسه.

68 ذكر، 30 سنة، ضحية.

69 المادة 24.

لا ينـص النظـام صراحـةً علـى جريمة الاختفـاء القسـري، إلا أن القضايـا التي حكمـت فيها المحكمـة الجنائية الدوليـة، والأحـكام والإجراءات والأدلة فسّـرت هذه البنود بأنها سـماح لأقربـاء القتلى أو المختفين قسـرياً أو المتعرضين لعاهة مسـتديمة بسـبب الاختفاء القسـري، بالحضـور وأخذ ما تعرضوا له مـن ضغوط عاطفية فـي الاعتبـار لدى السـعي لجبر الأضرار، على أن يقدمـوا أدلة معقولة لدعم الادعاء بالتعرّض للأذى الشـخصي. يضـع هـذان البنـدان (البند 2 من المـادة 75 والبند 3 مـن المادة 68) معايير لمشـاركة الضحية غير المباشـرة والمطالـب بجبـر الأضـرار كمـا يتّضـح فـي قـرارات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة. على سـبيل المثـال، وضعت المحكمـة معايير لأهلية الضحايـا لإجراءات جبر الأضرار يمكن لأقارب الأطفـال المجنّدين من خلالها المطالبة بجبـر الأضـرار النفسـية والعاطفيـة بموجب المـادة 75، وذلك بنـاءً على علاقتهم المباشـرة بالضحايـا.[70] على نحـو مشـابه، افترضـت المحكمـة أن وفـاة الضحيـة أو عدهـا بيـن المفقوديـن لا يسـتثني منح إجـراءات جبر الأضـرار للأقـارب إذا توفـرت أدلة على الأذى النفسـي.[71] في قضيـة نتاغاندا (2021)،[72] سـمحت المحكمة لأقارب القتلـى أو المختفيـن أو مـن أصيبـوا بعاهة مسـتديمة بطلب جبر الأضـرار بموجب القاعـدة 94 (2) من قواعد الإجـراءات والأدلـة، وكان علـى الأقارب إثبـات هويتهم وأدلة معقولـة على التعرض لأذى شـخصي مما أصاب الضحية.

هل جبر الأضرار ممكن في سوريا؟

بشـكل عـام، لم تعرب المشـاركات والمشـاركون في هذا البحث عن تفـاؤل كبير إزاء إمكانيـة تحقق جبر أضرار الاختفـاء القسـري فـي سـوريا، ومـن أبدى بعـض التفـاؤل منهـم، رأى أن الأمـر مشـروط بالإطاحـة بالنظام السـوري.[73] وحتـى إذا كان جبـر الأضـرار المعنويـة والماليـة ممكنـاً، فقد أشـار البعـض إلى اسـتحالة تعويض غيـاب الضحيـة، أو الوقـت الذي ضـاع في الاعتقـال، إذا كان المشـارك ضحية مباشـرة للاختفاء القسـري.[74]

تحدثـت مشـاركات ومشـاركون أيضـاً عن دور المجتمـع الدولي وتطبيـق العدالـة الانتقالية قبل جبـر الأضرار، ومـع تشـكيكهم في اسـتعداد المجتمـع الدولي لقيادة عمليـة التغيير في سـوريا،[75] يعتقد المشـاركون أيضاً أن جبـر الأضـرار غيـر ممكـن قبـل العدالـة الانتقالية. فـي الواقع، لـم يقبـل إلا 12% أن جبر الأضـرار ممكن قبل العدالـة الانتقاليـة، في حيـن وجد البقيـة (88%) ذلك أمراً مسـتحيلاً.

يشـكك هـذا فـي الآليـات الحاليـة التـي تعالـج الاختفاء القسـري فـي سـوريا وإمكانية جبـر الأضرار. وبـرر أحد المشـاركين[76] وجـوب العدالـة الانتقاليـة قبـل جبـر الأضرار كمـا يلي

> **هـذه المسـألة [جبر الأضرار] بحاجـة إلى سـلطات تنفذهـا، ولا بـد لتحقيقهـا مـن اسـتقلال القضـاء والجيـش والشرطـة، وهـذا صعـب التحقـق مـا لم نتخلـص مـن حكـم الطاغيـة بشـار وشـبيحته.**

70 -04/Situation in the Democratic Republic of the Congo, in the case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01 .International Criminal Court (ICC), 14 March 2012 ,06/01

71 OA 8, International Criminal Court 07/01-04/The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, ICC-01 (ICC), 25 September 2009

72 :06/02-04/The Prosecutor v. Bosco Ntaganda (2021) ICC-01 .https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/NtagandaEng.pdf

73 ذكر، 32 سنة، قريب.

74 أنثى، 33 سنة، قريبة.

75 ذكر، 30 سنة، قريب.

76 ذكر، 42 سنة، قريب.

لا تبتعد هذه السرديات عن مبادئ العدالة الانتقالية، فهي تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية والضمانات بعدم التكرار.[77] كما تتضمن عناصر أخرى لا بد منها لرعاية سلام دائم، مثل عمليات الدعم النفسي وتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية وإصلاح السياق السياسي.[78] وعدا عن إرساء سلام مستدام، تترك عمليات العدالة الانتقالية أثراً إيجابياً على مبدأ سيادة القانون وتعالج المخاوف الأمنية والسياسية والاقتصادية والقضائية في الوقت نفسه.[79]

والأثر الإيجابي للعدالة الانتقالية على جبر الأضرار موثّق جيداً. في رواندا، على سبيل المثال، ركّز تطبيق آليات العدالة الانتقالية على محاسبة مجرمي الحرب، ما أدى إلى إنشاء منظومة قضائية جديدة تؤكد على الكرامة الإنسانية، وتعزز الوحدة بين المجموعات الإثنية.[80] وخلال التحول عن نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، خضعت المنظومة القضائية، التي كانت منحازة ضد السود، لإصلاحات شملت سنّ قوانين مناهضة للتمييز العنصري للقضاء على الممارسات التمييزية.[81] ومن شأن تطبيق نموذج العدالة الانتقالية في سوريا أن يُتيح فرصة للاعتراف بكرامة الأفراد، ومعالجة الانتهاكات السابقة بما يساهم في عدم تكرارها.[82] من شأن هذا المسعى أن يساهم في جبر أضرار الاختفاء القسري، لاسيما بالنظر إلى الخصائص المميِّزة للنزاع السوري، مثل طبيعته الإثنية والطائفية، وتورّط عدة قوى دولية وإقليمية.

في القسم التالي، سننظر في الآليات الحالية التي تعالج الاختفاء القسري في سوريا. إن غياب مسارات العدالة التقليدية وأثر ذلك على تلك الآليات واضح جداً، ولكن القسم سينظر أولاً في تجربة دول أخرى شهدت نزاعات أدت إلى جرائم اختفاء قسري، وكيف تم جبر الأضرار وكيف لُبيت احتياجات الضحايا.

77 Bassiouni, M. C. (2000). Basic Principles and Guidelines on the Right to Remedy and Reparation for Victims of (Violations of International Human Rights and Humanitarian Law, UN Doc. E/CN. E/CN, 4, 62 (2000

78 Lambourne, W. (2009). Transitional justice and peacebuilding after mass violence. International journal of .48-transitional justice, 3(1), 28

79 Jeong, H. W. (2005). Peacebuilding in post conflict societies: Strategy and process. Boulder, CO: Lynne Rienner. Also .Routledge .(96-see: Laplante, L. J. (2013) The plural justice aims of reparations. In Transitional justice theories (pp. 78

80 Ingelaere, B (2008) The gacaca courts in Rwanda. In: Huyse, L, Salter, M (eds) Traditional Justice and Reconciliation .Mechanisms after Violent Conflict: Learning from African Experiences, Stockholm: International Idea

81 .Sachs, A. (2009) The Strange Alchemy of Life and Law. Oxford: Oxford University Press

82 Kodikara, C. (2023). The Office on Missing Persons in Sri Lanka: Why Truth Is a Radical Proposition. International .172-Journal of Transitional Justice, 17(1), 157

دروس للمستقبل من الماضي: جبر الأضرار في سوريا وتجربة الدول بعد النزاعات

ليس جبر أضرار الاختفاء القسري في المجتمعات ما بعد النزاع مسألة واضحة ومباشرة. في سريلانكا، إثر السعي الحثيث للعدالة، تعرضت عائلات ضحايا الاختفاء القسري والمحامون الذين يمثلونها إلى الإزعاج والتهديد من الجهات الحكومية والمجموعات المتنفذة. ويوضح هذا الحاجة إلى تطبيق العدالة الانتقالية قبل جبر الأضرار. رغم الخطر الملموس، واصل أقارب الضحايا مقاومة الجهات التي حاولت إسكات أصواتهم.[83]

إلا أن بعض المبادرات في أماكن أخرى تمنح إشارات على التقدم في هذا المجال. على سبيل المثال، تستخدم وحدة البحث عن المفقودين في كولومبيا تكتيكات متنوعة لمواجهة التحديات الكبيرة في معرفة أماكن المفقودين خلال النزاع الطويل في البلاد. تبدأ الوحدة البحث بافتراض أن المفقود ما يزال حياً، ويشكل جمع ومقارنة المعلومات والتنسيق مع كافة المؤسسات أساس التحقيق في مكان وجود الضحية. وإذا اكتُشِفت وفاة الضحية، تسعى الوحدة إلى استعادة الرفات وردّها إلى العائلة. ومن خلال الشراكة مع وحدات الطب الشرعي وأجهزة الشرطة وجهات أكاديمية، تتعرّف الوحدة على هوية الجثث مجهولة الهوية في برادات المستشفيات وفي المقابر. وعادةً ما يدلي أقارب المفقودين بمعلومات، أو يجتمعوا بأحبائهم. إلا أن وحدة البحث ترفض المشاركة الضيّقة وتفضّل نهجاً موافقاً للقيم الحقوقية، إذ تشارك العائلات المتضررة ومجموعات المناصرة بشكل فاعل في كل مرحلة من مراحل البحث. لا يقتصر تعريف الوحدة للعائلة على الأقارب بالدم، بل يشمل الشركاء من مجتمع الميم والمفهوم الأوسع للعائلة في مجتمعات السكان الأصليين والسكان من أصول إفريقية.[84]

وفي الأرجنتين، أسست الدولة المفوضية الوطنية للمفقودين عام 1983، التي تولت توثيق الاختفاء القسري خلال حكم الدكتاتورية العسكرية في البلاد (1976-1983). مكّنت صلاحيات المفوضية المُحقّقين من التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عام 1976 وعام 1983، وكان واجبهم الكشف عن تفاصيل وملابسات القضايا، ومعرفة مصير المختفين قسرياً، ومعرفة أماكن دفن رفات الضحايا للعودة بإجابات للأقارب. بدأت محاكمة ضباط على انتهاكاتهم لحقوق الإنسان بما أدى إلى إدانات وعقوبات بالسجن.[85] وأدى إخراج الرفات والتعرف إلى أصحابها إلى منح بعض السكينة لعائلات المفقودين، وإلى إعادة دفن الضحايا بالشكل اللائق. على سبيل المثال، عمل فريق الأنثروبولوجيا الجنائية الأرجنتيني لسنوات لمعرفة مكان وهوية رفات من اختطفوا واختفوا في ظل الدكتاتورية العسكرية السابقة في الأرجنتين. يعيد هذا بعض السكينة للأقارب، ويكرّم المفقودين بإعادتهم إلى موطنهم.[86] في أمريكا اللاتينية أيضاً، وبموجب حكم محكمة القارة الأمريكية، تلقى أقارب المختفين في لا كانتوتا تعويضات مالية وإقراراً بآلامهم العاطفية واعتذاراً علنياً، وأنشئ نصب تذكاري للضحايا، واتخذت إجراءات جبر أخرى. لم تعوّض هذه الإجراءات عن خسارة الشخص المفقود، إلا أنها تعيد إلى النفوس بعض السلام، وتحقق العدالة.[87]

---

83 Amnesty International (2020) Sri Lanka: Deliver justice, truth, and reparation to families of the disappeared. https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2020/11/sri-lanka-deliver-justice-truth-and-reparation-to-families-of-the-disappeared/

84 WOLA. (2020, August 31). Colombia's Unit for the Search of Disappeared Persons. Colombia Peace. https://colombiapeace.org/colombias-unit-for-the-search-of-disappeared-persons/

85 Guevara, V. V. (2022). Prologue to truth: Argentina's National Commission on the Disappeared and the authority of international law. Leiden Journal of International Law, 35(1), 105-127.

86 McFarland, Sam (2018) «Azucena Villaflor, the Mothers of the Plaza de Mayo, and Struggle to End Disappearances,» International Journal of Leadership and Change: Vol. 6: Iss. 1, Article 7.

87 Case of La Cantuta v Peru, Muñoz Sánchez and ors v Peru, Merits, reparations, and costs, IACHR Series C No 162, IHRL 3047 (IACHR 2006)

حلـت البوسـنة والهرسـك بنجـاح نحـو 70 في المئة مـن قضايـا المفقودين خلال الحـرب، وهي نسـبة النجاح الأعلـى بيـن الـدول التي شـهدت نزاعـاً، رغم نظـام الحكومـة البيروقراطي المعقـد، ووضع العوائـق عمداً في وجـه العثـور علـى الرفـات والتعرف إليهـا. كما تحقق هـذا الإنجاز رغـم البيروقراطيـة المؤسسـية، والحملات المنسّـقة لإعاقـة الجهـود الرامية إلـى العثور علـى المختفين.

رغـم ذلـك، نجحـت البوسـنة فـي معرفـة مصيـر معظـم المفقوديـن خلال النـزاع، وإن كان لا بـد مـن المزيد مـن العمـل للكشـف عن الحقيقـة للعـائلات المتضـررة كافة.[88] شـكّل قانـون البوسـنة والهرسـك الخاص بالمفقوديـن،[89] الـذي سُـنّ عام 2004، علامـة فارقة، لكونه أول قانـون من نوعه حول العالم في دولة شـهدت نزاعـاً. يؤكـد القانـون "الحـق فـي معرفـة الحقيقـة بشـأن مصيـر الأقـارب المفقوديـن" ويكفـل حـق معرفة تفاصيـل التحقيقـات الجاريـة، وتأسـس بموجـب القانون مؤسسـة حكوميـة للمفقودين مكلفـة بالبحث عن المفقوديـن والتعـرف إلـى هويتهـم فـي مختلف أرجاء البوسـنة والهرسـك، وبذلـك ألغى القانون الممارسـة التمييزيـة القائمـة علـى البحـث عن الأشـخاص حسـب انتماءاتهـم الإثنيـة أو الدينية.[90] فـرض القانـون أيضاً إنشـاء السـجل المركـزي للمفقوديـن وصنـدوق عـائلات المفقودين، كما شـمل بنـوداً بفـرض عقوبات على الأفـراد والمؤسسـات التي تحجب معلومـات حول المفقودين. ويحتوي السـجل المركـزي للمفقودين قاعدة بيانـات مركزيـة تجمـع المعلومات مـن مختلف المكاتـب والدوائر الحكوميـة والإقليمية في مـكان واحد، وهذا إجـراء مهـم للحفـاظ على دقـة البيانات ومنع التلاعـب بأعداد المفقودين لأهداف سياسـية أو أهـداف أخرى.[91]

كذلـك، يحمـي القانون حقوق العائلات، ومنهـا التصرف بممتلكات المفقود مؤقتاً، في حـال عدم تأكيد الوفاة، وتغطيـة تكاليـف الدفـن، والأولوية في تعليم وتوظيـف أطفال المفقوديـن، والحصول علـى الرعاية الصحية، والحـق فـي تخليـد الذكرى في مكان الدفـن.[92] ورغم ذلك، وبعد نحو عشـرين عاماً على توقيـع معاهدة السلام التـي أنهـت الحرب البوسـنية، مـا زال العديد من قضايـا الاختفاء القسـري دون حل، وسـيؤدي التمييز وغياب الحيـاة السياسـية إلى تعطيل حصول الضحايـا على العدالة والحقيقـة وجبر الأضرار.[93]

88 Blumenstock, T. I. L. M. A. N. (2006). Legal protection of the missing and their relatives: The example of Bosnia and Herzegovina. Leiden Journal of International Law, 19(3), 773-793.

89 International Humanitarian Law Databases (2024) Law on Missing Persons, 2004 in Bosnia and Herzegovina. ICRC. https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/law-missing-persons-2004

90 Huffine, E., Crews, J., Kennedy, B., Bomberger, K., & Zinbo, A. (2001). Mass identification of persons missing from the break-up of the former Yugoslavia: structure, function, and role of the International Commission on Missing Persons. Croatian Medical Journal, 42(3), 271-275.

91 ICMP Bosnia and Herzegovina. (n.d.). Www.icmp.int. https://www.icmp.int/where-we-work/europe/western-balkans/bosnia-and-herzegovina/

92 Amnesty International (2015) Bosnia and Herzegovina: 20 years of denial and injustice. Amnesty International. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/bosnia-and-herzegovina-20-years/

93 Juhl, K. (2009). The problem of ethnic politics and trust: The missing persons institute of Bosnia-Herzegovina. Genocide Studies and Prevention, 4(2), 239-270.

تتقاطـع التجارب المذكورة آنفاً بشـكل ملفت مع ما أكدته المشـاركات والمشـاركون في هـذا البحث، وهو أن توفـر الإرادة السياسـية والإطار القانوني والدعم المجتمع هي عوامل حاسـمة الأهمية فـي نجاح مبادرات جبر أضرار الاختفاء القسري.

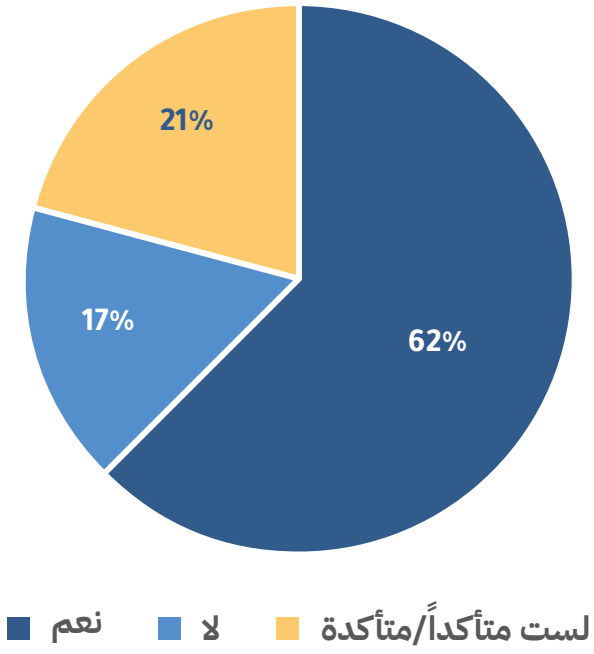

الشكل 3. هل يمكن لسوريا أن تستفيد من الدول الأخرى التي نفذت إجراءات جبر أضرار الاختفاء القسري؟ عدد المستجيبين: 24

لـدى السـؤال عـن إمكانيـة اسـتفادة سـوريا والسـوريات والسـوريين مـن هـذه التجـارب، أجـاب 62% مـن المشـاركات والمشـاركين بالإيجـاب، فـي حيـن أعـرب 21% منهـم عن عـدم تأكدهم مـن الإجابـة، ورأى 17% أن النـزاع السـوري لـه خصائـص محددة تمنع الاسـتفادة من التجـارب الأخرى. وعبّـر أحد المشـاركين[94] عن رؤيته لاختلاف السـياق السـوري كمـا يلي

> أعتقـد أن الوضـع في سـوريا مختلـف لأن حربنا أصبحـت حرباً طائفيـة، ولأن دول العـالم كافة تورطت فيها، فقد اسـتورد بشـار الأسـد مرتزقة العالم أجمع ومكنهم من قتلنا. روح الانتقام سـائدة في سـوريا، ولقـد حـوّل النظـام مسـار الثـورة في سـوريا إلى حرب بين السـنة والعلويين. بشـار الأسـد هجّـر أيضاً ثلاثـة أرباع الشـعب السـوري وهـدم منازلهم وهجّرهـم إلى مختلـف أصقاع الأرض. يجـب أن يكون التعويـض شـاملاً، عـن المنـازل التي هُدِمـت والأرض التي تُرِكت لتجـفّ وتصبح بوراً.

94 ذكر، 42 سنة، قريب.

واقـع الحـال أن سـوريا تحولـت إلى مسـرح تسـتخدمه القـوى الإقليميـة والدولية لتصفيـة حسـاباتها، الأمر الـذي يزيـد المشـهد تعقيـداً ويعطّـل أي جهود مسـتقبلية لجبـر الأضـرار. فلقد جاءت هـذه القـوى، كما أكد أحـد المشـاركين، لتبقـى (فـي سـوريا)، وسـيكون لها كلمة في سـوريا مـا بعد النـزاع وفي تشـكيل آليات جبر الأضرار.[95] كذلك، أشـار مشـارِك إلى انتشـار الظلم والنزاعات وانعدام المسـاواة في منطقة الشـرق الأوسط عمومـاً،[96] وإلى الانقسـام السياسـي في سـوريا، بـل بين أفـراد العائلة الواحـدة أحياناً، حيث يكون أحـد أفرادها موالـياً للنظام السـوري ويكون الآخـر معارضاً له،[97] وعدّا ذلك من الأسـباب التي تميّز الحالة السـورية، وبالتالي تتطلـب نهجاً مبتكـراً وخلاقاً في جبـر الأضرار.

سوريا: المؤسسة المستقلة للمفقودين

فـي حزيران/يونيـو 2023، ناقشـت الجمعيـة العموميـة للأمم المتحدة مسـودة قـرار بعنوان "تنفيـذ ومتابعة مخرجـات مؤتمـرات وقمم الأمم المتحدة الكبـرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعيـة والمجالات المتعلقة بهـا (الوثيقـة A/77/L.79).[98] أكـد القرار علـى أهمية وضع إطار لمعالجـة أزمة المفقودين في سـوريا. بعد ذلك، اتّخـذت الجمعيـة قراراً بإنشـاء المؤسسـة المسـتقلة للمفقودين، ومـن مهماتها ضمان مشـاركة وتمثيل الضحايـا والناجيـن وعـائلات المفقودين، بمن في ذلـك المنظمات النسـائية والمجتمع المدني. وأشـار القرار إلـى أنـه "بعد 12 سـنة مـن النزاع والعنف فـي الجمهورية العربية السـورية، لـم يتحقق تقدم يُذكَـر في تخفيف معانـاة العـائلات بالتوصـل إلـى إجابـات حول مصائـر وأماكـن وجـود المفقـودات والمفقودين، ولقـد خلّفت قضيـة المفقوديـن العالقة أثـراً مضاعفاً على النسـاء والأطفال".[99]

بالإضافـة إلـى ذلـك، دعت الجمعيـة العمومية الأمين العـام للأمم المتحـدة، بدعم مكتب المفوض السـامي لحقـوق الإنسـان، إلـى صياغة الأحـكام المرجعية للمؤسسـة المسـتقلة خلال 80 يومـاً من إقرار القـرار، على أن تتبـع المؤسسـة نهجـاً يركـز على الضحايا والناجيـن، وحث القرار الأميـن العام على تقديم تقريـر حول تنفيذ القـرار خلال 100 يـوم من إقراره، وإعداد تقارير سـنوية حول أنشـطة المؤسسـة المسـتقلة.

وفـي إثبـات واضـح على ما تخشـى منه المشـاركات والمشـاركون بشـأن مسـاهمة السياسـات الدولية في مأسـاة الاختفاء القسـري في سـوريا، يشـير نص القرار إلى "المفقودين"، ولكنه لا يشـير صراحةً إلى "الاختفاء القسـري"، وسـيكون لهذا أثر قانوني كبير على كيفية عمل هذه الآلية ووظائفها، حيث إنها تسـتثني "الاختفاء القسـري"، وهي جريمـة معرّفة بوضوح.

95 ذكر، 32 سنة، ضحية.
96 ذكر، 32 سنة، قريب.
97 أنثى، 34 سنة، قريبة.
98 The UN General Assembly (2023) Seventy-seventh session Agenda item 13 Integrated and coordinated implementation of and follow-up to the outcomes of the major United Nations conferences and summits in the economic, social, and related fields Independent Institution on Missing Persons in the Syrian Arab Republic. Retrieved May 9, 2024, from https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/26062023.pdf
99 Ibid, p. 1.

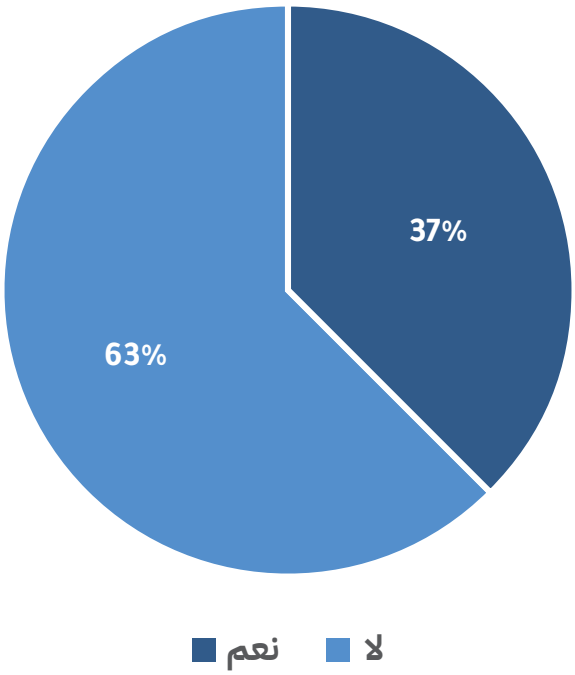

الشكل 4. هل سمعت بالآلية التي ترمي إلى العمل على قضية الاختفاء القسري في سوريا؟ عدد المستجيبين: 24

في أوقات الأزمات، لا تبدو الأمم المتحدة وآلياتها مهمة للشخص العادي. وإذا كان الأثر واضحاً من حيث الإغاثة والخدمات، فإن المؤسسة تبقى أشبه بنادٍ للنخبة فيما يتعلق بالسياسة وحقوق الإنسان.[100] في هذه الحالة، على سبيل المثال، 37% فقط من المشاركات والمشاركين في هذا البحث يعلمون بوجود المؤسسة المستقلة للمفقودين. ورغم أن ثلث المشاركات والمشاركين ضحايا للاختفاء القسري، لم يسمع سوى الربع منهم بالآلية الجديدة.

100 Gruenberg, J. (2009). Article 12 2009 Part of the International Law Commons Recommended Citation Recommended Citation Justin S. Gruenberg, An Analysis of United Nations Security Council Resolutions: Are All Countries Treated Equally? 41 Case W. Res. J. Int'l L, 41. Also see: House-Midamba, B. (1990). The United Nations Decade: Political Empowerment or Increased Marginalization for Kenyan Women? Africa Today, 37(1), 37-48. Also see: A "club of elites" will not realise the multilateral future we need, Holy See tells UN Assembly | UN News. (2023, September 26). News.un.org. https://news.un.org/en/story/2023/09/1141507. Also see: Askari, B. (2020). Expanding the UN Security Council: A Potential Bulwark against the UN›s Legitimacy Crisis. Va. J. Int›l L., 61, 661.

معايير الأدلة

بالإضافة إلى ما سبق، يطالب القرار منظومة الأمم المتحدة ككل بالتعاون الكامل مع المؤسسة المستقلة والاستجابة السريعة لطلباتها، بما يشمل الوصول إلى المعلومات والوثائق، وعلى وجه الخصوص، تزويد المؤسسة بأي معلومات وبيانات قد تكون بحوزتها، بالإضافة إلى أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لتحقيق مهمة المؤسسة. إلا أن القرار يشير إلى المعلومات والوثائق من دون إشارة صريحة إلى الأدلة والسجلات التي قد تكون لدى الناجيات والناجين من الاختفاء القسري أو أقاربهم.

ينص البند الأول من المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والوراثية، تشكل أدلة مقبولة في إطار البحث عن المفقودين، وذلك دون المساس باستخدام هذه المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري أو الحق في جبر الأضرار. كذلك، يحدد الفصل الرابع من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية معايير قبول وأهمية أدلة الضرر المقدمة من الضحايا وأفراد أسرهم المؤهلين الذين يطالبون بتعويضات، الأمر الذي يضع حدوداً للمطالبة غير المبررة بالتعويض.

يحدد القانون الدولي معايير صارمة للأدلة المتعلقة بقضايا الاختفاء القسري، إلا أن الوعي بالتحديات التي يواجهها الضحايا في توثيق هذه الانتهاكات يضعفها. تشمل المبادئ الأساسية اعترافات المحكمة بأن الأدلة والإشارات الظرفية، والافتراضات، يمكن أن تكون بمثابة الأساس لاستنتاجات موضوعية ومبررة حول مصير ضحايا الاختفاء القسري ومسؤولية السلطات. فبدلاً من الاعتماد على الأدلة المباشرة فحسب، التي غالباً ما يخفيها الجناة عمداً من خلال منع التحقيقات أو عرقلتها، يجب إجراء فحص شامل ودقيق للأدلة بشكل إجمالي.

رغم قبول الأدلة الظرفية، تبقى الإدانات مطلوبة للوصول إلى عتبات محددة من قوة ومصداقية واتساق الاستنتاجات المستمدة من الأدلة المتاحة، المباشرة منها وغير المباشرة، حيث لا يكفي الاعتماد على الافتراضات وحدها. وقد وضعت محاكم حقوق الإنسان الإقليمية مؤشرات توضح مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري، حتى في غياب أوامر أو اعترافات موثقة صريحة، وذلك على اعتبار أن الأنظمة الاستبدادية غالباً ما تخفي الأدلة التي تدينها. مع ذلك، يجب إثبات الاستنتاجات بالمسؤولية بما لا يدع مجالاً للشك بناءً على المعلومات المتاحة، والاعترافات التي يدلي بها الجُناة المتهمون المتعاونون مع لجان تقصي الحقائق لها وزن الأدلة، خاصة عندما تتوافق مع حقائق ثابتة أخرى.

وفي قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (1988)[101]، قررت المحكمة أن الأدلة الظرفية والاستدلال المنطقي يمكن أن تثبت مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري، حتى من دون دليل مباشر على الوفاة، لاسيما عندما يثبت تورط قوات الأمن منهجياً. في قضية المحكمة الأوروبية الخاصة بقبرص ضد تركيا (2001)،[102] قررت هيئة المحكمة أن افتراضات مسؤولية الدولة التركية كانت مبررةً موضوعياً، رغم عدم وجود أوامر صريحة أو أدلة مادية بسبب سياسات الإنكار التي مارستها الدولة التركية، واستند هذا القرار إلى شهادات عيان لأطراف مستقلة باحتجاز أفراد مفقودين لدى القوات التركية أو القوات القبرصية التركية، بالإضافة إلى غياب توثيق لاحق لأماكن وجود المفقودين. في قضية المدعي العام ضد كوبريسكيتش (2000) في المحكمة الجنائية الدولية، استند القضاة إلى المبدأ العام للقانون الدولي الذي يقضي بإمكانية استنتاج مسؤولية الدولة من الدلائل التي توضح سلسلة القيادة المتورطة في انتهاكات واسعة النطاق أو منهجية ضد المحتجزين المختفين قسرياً، مع الأخذ في الاعتبار مساعي الإخفاء عند التوصل إلى الاستنتاجات التي يُنظَر فيها.

101 Velásquez Rodríguez Case, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988), Inter-American Court of Human Rights (IACrtHR), 29 July 1988

102 Council of Europe: European Court of Human Rights, 10 May 2001 ,94/Cyprus v. Turkey, 25781

وفي سياق متصل، نشرت المراجعة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية لتطبيق الافتراضات القانونية للوفاة أو مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري بعد فترات طويلة من غياب الشهادات عن أماكن وجود المفقودين، في الحالات التي تشير الظروف فيها إلى احتمال التغطية على عمليات القتل.[103] كما شارك علماء قانونيون في مناقشات حول التوازن الضروري بين معايير الإثبات الصارمة والمرونة، وخاصة في ظل ميل الأنظمة الاستبدادية إلى طمس أو قمع الأدلة المباشرة على حالات الاختفاء القسري من خلال الإنكار والترهيب أثناء النزاعات وبعدها.[104] ويُنظر إلى استخدام الدلائل الظرفية والاستدلال الظرفي وشهادة الشهود على أنها وسيلة فعالة لإثبات حالات الاختفاء القسري أو افتراض الوفاة، لاسيما في الحالات التي كثيراً ما تكون فيها الأدلة الجسدية أو الوثائقية غير متوفرة بسبب الطبيعة الوحشية لهذا الشكل من الانتهاكات.[105]

ويسعى التطوير المستمر لقوانين الاختفاء القسري إلى المواءمة بين الدقة وتعديل منهجيات الأدلة لاستيعاب القيود الفعلية التي يواجهها الضحايا وجهات التحقيق، وهو تكيف ضروري نظراً لسعي أجهزة الدول العسكرية إلى إخفاء أدلة إدانتها عمداً.[106] رغم ذلك، يحذر منتقدون من الافتراضات بالغة السهولة بشأن حالات الاختفاء القسري التي لا تأخذ في الاعتبار تفسيرات بديلة، ويرون أن مثل هذه الافتراضات، خاصة في الحالات التي ترد فيها ادعاءات أثناء النزاعات الأهلية أو ضمن مناخ أزمة يصعب في ظلها التحقق من دقة الادعاءات، قد تتعدى على حقوق المتهمين في العناية القانونية الواجبة.[107]

يمكن للمشاركات والمشاركين في هذا البحث تقديم أدلة موافقة للمعيار الموصوف أعلاه. لا تندرج مناقشة معيار أدلة قضايا الاختفاء القسري في نطاق هذا التقرير، ولكن الإحالة إليه والتوعية به أمر بالغ الأهمية للضحايا وأقاربهم لدى محاولة الاستفادة من أي آليات لجبر الأضرار في المستقبل. تتراوح الأدلة التي بحوزة المشاركات والمشاركين في هذا البحث بين إفادات شهود،[108] وبطاقات زيارة لمختلف الفروع الأمنية،[109] وبطاقات هوية المفقودين،[110] وتسجيلات فيديو،[111] وصور قيصر،[112] وندوب جسدية ناتجة عن التعرض للاعتقال والتعذيب لفترات طويلة.[113]

ويجدر الذكر أن العديد من المشاركات والمشاركين أشاروا إلى عملية التوثيق مع منظمات المجتمع المدني السورية (مثل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير) باعتبارها من الأدلة. ويؤكد هذا أهمية دور منظمات المجتمع المدني السورية في عمليات جبر الأضرار في المستقبل لتمكينها الضحايا وأقاربهم من توثيق تجربتهم واستخدامها كدليل في المستقبل. كما يشير إلى ضرورة تواصل هذه المنظمات

---

103 Henckaerts, J. M. (2009). The grave breaches regime as customary international law. Journal of International Criminal Justice, 7(4), 683-701. See: Guiding Principles/Model Law on the Missing: Principles for Legislating the Situation of Persons Missing as a Result of Armed Conflict or Internal Violence: Measures to prevent persons from going missing and to protect the rights and interests of the missing and their families.

104 Scovazzi, T., & Citroni, G. (2007). The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations convention. In The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention. Brill Nijhoff.

105 González-Núñez, D. (2020). The widespread use of torture in Mexico and its impacts on the rule of law. In Peremptory International Legal Norms and the Democratic Rule of Law(pp. 68-87). Routledge.

106 Smith, G. (2016). The interface between human rights and police complaints in Europe. Civilian oversight of police: advancing accountability in law enforcement, 159-177.

107 Quintana, M. and Fernández, E. (2014). "Protection of Human Rights Defenders: Best Practices and Lessons Learned (Part 1)", Legislation, National Policies and Defenders' Units, Brussels: Protection International.

108 أنثى، 33 سنة، قريبة.

109 أنثى، 33 سنة، ضحية.

110 ذكر، 32 سنة، قريب.

111 ذكر، 30 سنة، قريب.

112 أنثى، 37 سنة، قريبة. في آب/أغسطس 2013، انشقّ أحد العناصر عن الشرطة العسكرية في سوريا، وأُطلِق عليه لقب قيصر لإخفاء هويته. عند انشقاقه، حمل معه 55 ألف صورة لنحو 11 ألف قتيل جمعها خلال عمله كمصور جثث للجيش، الذي عُيّن فيه قبل عام 2011. وكان مهمته حينها تصوير الموتى قتلاً أو انتحاراً أو غرقاً أو بحوادث المرور أو الحرائق. بعد الاحتجاجات، تحول عمله لتصور جثث المدنيين. لمناقشة مفصلة حول الصور المذكورة، انظر: تقرير «سجن بلا قضبان» 22 وجهاً من صور قيصر...والمأساة مستمرة، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. https://scm.bz/prison-without-bars-report-ar/

113 ذكر، 30 سنة، ضحية.

مـع الناجيـات والناجيـن من الاختفـاء القسـري وأقاربهم، وشـرح ومناقشـة الاختفاء القسـري وجبـر الأضرار وحقـوق الضحايـا والأقارب والآليـات المتاحة للحصول عليهـا، بما فيها الحاجة لتوثيـق تجاربهم، بلغة واضحة وسـهلة. فـي البيرو، على سـبيل المثال، وبعد اختفاء الضحايـا، بدأت العائلات والمنظمـات الداعمة لها عملاً واسـع النطـاق علـى المسـتوى القُطري والعالمـي للمطالبـة بالحقيقة حول مـا حدث والدعوة إلى محاسـبة المسـؤولين. وتضمنـت الحملـة متعـددة الأوجـه اسـتخدام وسـائل الإعلام، وتقديـم التماسـات للزعمـاء، وتنظيـم المظاهـرات، ومناقشـة القضية باسـتمرار في الفضـاء العام.[114]

التوصيات:

بناءً على نتائج هذا التقرير، يدعو المركز السوري للإعلام وحرية التعبير إلى ما يلي:

الحكومة السورية

* الإفراج الفوري وغير المشـروط عن جميع المعتقلين والمختفين قسـرياً والكشـف عن أسماء جميع الأشـخاص الذين قضوا تحت التعذيب.
* التـزام أحـكام القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني التـي تنص على تجريم الاعتقـال التعسـفي والتعذيـب والاختفـاء القسـري وإسـاءة معاملـة السـجناء والمعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المُهينة.
* إلغاء التشـريعات وأحـكام القانون التي تمنـح قواتالأمن والجيش حصانة من المسـاءلة. وفي هـذا الصدد، على الحكومة السـورية أن تعترف بأن بعض أحكام قانونهـا المحلي تعيق التزامها الاتفاقيـات الدولية التي صادقت سـوريا عليها.
* إلغـاء المحاكـم الخاصـة التـي تخالـف شـروط المحاكمـة العادلـة، وكذلـك كافة الأحـكام التي صـدرت عـن هـذه المحاكـم. ويشـمل ذلـك إزالة الأحـكام مـن السـجل الجنائـي للناجين.
* الاعتـراف بمطالـب الناجيـات والناجين من الاختفاء القسـري ووضع آليات وشـروط تحقق لهم الرعايـة الطبية حسـب احتياجاتهـم وتضمن إعادة تأهيلهم ودمجهـم في المجتمع.
* تيسـير دور منظمـات المجتمـع المدني في سـوريا عموماً، والتـي تعمل مع الناجيـات والناجين مـن التعذيـب خصوصـاً، وإزالة أي عوائـق بيروقراطية وإجرائية قـد تعيق عملها.

114 Case of La Cantuta v Peru, Muñoz Sánchez and ors v Peru, Merits, reparations, and costs, IACHR Series C No 162, IHRL (3047 (IACHR 2006

المجتمع الدولي

* الضغـط علـى الحكومـة السـورية لإعـلان التزامهـا الكامـل بالاتفاقيـات الدولية التـي وقعتها وصادقـت عليها.

* تحمـل المجتمـع الدولي (بمـا فيه هيئات الأمم المتحدة) مسـؤولياته في حمايـة المدنيين بكل الوسـائل المتاحـة لها، والضغط على الحكومة السـورية لمعاملة السـوريين وفقـاً للاتفاقيات الدولية التـي صادقت عليها.

* الضغـط علـى الحكومـة السـورية بكافـة الوسـائل المتاحة لإعـلان التزامهـا الكامـل باتفاقية مناهضـة التعذيـب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، وسـحب تحفظهـا علـى المـادة 20 مـن الاتفاقية المذكـورة، والتصديـق على الاتفاقيـة الدولية لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفاء القسـري، ومنـح المراقبيـن الدوليين ومراقبي حقوق الإنسـان، بمـن فيهـم المقـرر الخـاص للأمـم المتحـدة المعنـي بحـالات الإعـدام خـارج نطاق القضـاء، ومكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان، ولجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة بشـأن الجمهوريـة العربيـة السـورية، والمقرر الخـاص المعني بسـوريا، الحق فـي الوصول إلى جميـع مراكـز الاحتجاز.

* تحويـل الدعـم الدولـي للناجيـات والناجين مـن الاختفاء القسـري في سـوريا من بيانـات الإدانة إلـى دعـم فعلـي لمنظمـات المجتمـع المدني السـورية، واقتـراح وتطبيـق حلول محـددة لجبر الأضـرار فـي المسـتقبل بدلاً مـن المقاربات الشـاملة التـي لا تأخـذ بعين الاعتبـار خصوصيات الحالة السـورية.

* تقديـم الدعـم المالـي والتقني للمجتمع المدني والمنظمات الإنسـانية التي تسـعى إلى معرفة أماكـن وجـود ضحايـا الاختفـاء القسـري، والتوعية بجبر الأضـرار وآليتـه، وتوثيق تجربـة الضحايا والناجيـن لتكـون أدلة في عمليـات جبر الأضرار المسـتقبلية.

* كمـا يجب علـى المجتمع الدولي، والـدول المجاورة لسـوريا المضيفة للاجئين السـوريين وقف برامجهـا الراميـة إلـى ترحيـل اللاجئيـن السـوريين، الذيـن قـد يتعرضـون للاعتقـال والتعذيـب، وبالتالـي للاختفـاء القسـري عنـد عودتهـم كما حدث فـي العديد مـن الحـالات الموثقة.

منظمات المجتمع المدني السورية

* رغـم عـدم وجود إشـارة واضحـة إلى تصـور العائلات عن مسـتوى ومعاييـر الأدلة التـي يتوجب عليهـا تقديمهـا، يجـب إعـلام العائلات بلغـة واضحة بقيمـة المعلومـات التي قد تتوفـر لديها.

* وهـذا يسـتدعي دور بالغ الأهمية لمنظمات المجتمع المدني السـورية فـي عمليات جبر الأضرار فـي المسـتقبل، والمتمثـل فـي تمكيـن الضحايـا وأقاربهـم مـن توثيـق تجربتهـم وتقديم هذا التوثيـق بيـن الأدلة اللازمـة لعمليات جبـر الأضرار في المسـتقبل.

* علـى منظمـات المجتمـع المدنـي السـورية والجهات المعنيـة الأخـرى التواصل مـع الناجيات والناجيـن مـن الاختفـاء القسـري وأقاربهـم، وأن تشـرح لهـم بلغـة واضحـة وسـهلة طبيعة الاختفـاء القسـري، وجبـر الأضـرار، وتفاصيـل حقوقهـم، والآليـات المتاحـة لهـم، بمـا يشـمل الحاجـة إلـى توثيـق تجربتهم.

إقرأ أكثر:

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
الإعادة القسرية للاجئين السوريين
في لبنان وتركيا

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
تقرير عن الاختفاء القسري في سوريا
موجه إلى أعضاء اللجنة الدستورية
Enforced Disappearances

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
مراجعة قانونية لقانون
الجرائم المعلوماتية رقم 20
لعام 2022
تقييد الحق بالتعبير والحق بالحصول على المعلومات
أكتوبر/تشرين الأول
2022

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
المرأة في القانون السوري
إشكالية التمييز السياسي والقانوني
وخلفياته الاجتماعية

إقرأ أكثر:

CAESAR FAMILIES ASSOCIATION
سجن بلا قضبان
22 وجهاً من صور قيصر ....
والمأساة مستمرة
WHERE ARE THEY?

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١
دليل في ظلام لا يعرف النور
واقع المعتقلين والمخفيين قسراً في سوريا وعائلاتهم

العدالة الانتقالية في سوريا
"حلول عملية"
FRIEDRICH EBERT STIFTUNG